الدفع بعدم الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011

à la lumière de l›amendement constitu- l'exception d'inconstitutionnalité tionnel jordanienne pour l›année 2011

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/16 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/19

ط.د. سعودي نسيم / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

ملخص :

يعتبر تعديل الدستور أهم حدث قانوني وقع في الأردن في سنة 2011، حيث حمل بين طياته العديد من الاضافات الايجابية و الاصلاحات الجوهرية، و من بينها إنشاء أول محكمة دستورية كهيئة قضائية مستقلة و قائمة بذاتها، و قد منح لها العديد من الاختصاصات من بينها الفصل في الدفوع بعدم دستورية القوانين و الأنظمة النافذة والمحالة عليها بموجب قرار من طرف محكمة التمييز، و الذي تم إثارته من طرف أطراف الدعوى بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء .

يعد الدفع بعدم الدستورية نقلة نوعية و خطوة إيجابية من طرف المؤسس الدستوري الأردني، كما تعد ضمانة فعالة لحماية الحقوق و الحريات العامة المكرسة في نصوص الدستور، وتعتبر هذه الآلية وسيلة ناجعة لضمان سمو الدستور وسيادة القانون، وقد أثبت الواقع العملي أن المحكمة الدستورية قد أصدرت العديد من الأحكام في سبيل ممارستها لهذا الاختصاص مصرحة بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية ، وبناء عليه فان هذه الآلية ستساهم في تصفية النظام القانوني من القوانين و الأنظمة الماسة بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور الأردني، و هذا كله سيكون له وقعه الايجابي على تطوير و تحسين الحياة الدستورية الأردنية في المستقبل .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الدستورية، الحقوق و الحريات، سمو الدستور، الدفع بعدم الدستورية، محكمة التمييز، الدستور الأردني .

Résumé :

L'amendement constitutionnel est considéré comme l'événement le plus important en Jordanie en 2011, il a apporté plusieurs additions positives ainsi que des changements fondamentaux, parmi lesquels la création de la première cour constitutionnelle, en tant qu'organe judiciaire indépendant et autonome. De nombreuses

prérogatives ont été accordées à cet organe, telles que l'arbitrage des moyens de défense en alléguant le caractère inconstitutionnel des lois, des systèmes exécutifs et ceux en référé, conformément à une décision rendue par la Cour de cassation, Qu'aurait soulevé une des parties, à l'occasion d'un procès intenté devant le pouvoir judiciaire.

l'exception d'inconstitutionnalité est un bond qualitatif et un pas positif fait par l'autorité constitutionnelle jordanienne, car considéré comme une garantie efficace protégeant les droits et la liberté générale consacrés dans les textes constitutionnels. Ce mécanisme est un outil efficace pour garantir que l›intégrité de la Constitution est la règle de droit. La réalité pratique a prouvé que la Cour constitutionnelle a émis de nombreuses décisions dans sa manière d›exercer cette spécialité, déclarant l›inconstitutionnalité de certaines dispositions législatives. En conséquence; Ce mécanisme contribuera à nettoyer le système juridique des lois et systèmes de violation des droits et de la liberté, ceux consacrés dans la constitution jordanienne, tout ce qui aura certainement un effet positif sur le développement et l›amélioration de la vie constitutionnelle jordanienne à l›avenir.

Mots clés : Cour constitutionnelle, droits et libertés, haute constitution, l'exception d›inconstitutionnalité, Cour de cassation, constitution jordanienne.

مقدمة :

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ، فهي الضامنة لحماية مبدأ سمو الدستور من التعدي عليه باعتباره القانون الأسمى في الدولة، و الحارس الحقيقي على صون الحقوق و الحريات المكفولة للأفراد بموجب الدستور من محاولات المساس بها .

و بناء على ما سبق، فقد اختلفت الدول في تحديد نظام الرقابة على دستورية القوانين الخاص بها، فمنها من اعتمد على نظام المجالس الدستورية كما هو معمول به في الجزائر و لبنان و فرنسا، و دول أخرى تبنت نظام المحاكم الدستورية و هو النهج الذي اتبعته معظم دول العالم و خاصة العربية منها في الآونة الأخيرة سواء في دساتيرها الجديدة أو في التعديلات التي مست دساتيرها القديمة .

و فيما يتعلق بالدولة الأردنية في هذا الخصوص، فقد عرفت خطوة إيجابية و جادة من طرف المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور في سنة 2011، حيث عمل على إنشاء أول محكمة دستورية في تاريخ المملكة الأردنية، تتشكل من تسعة أعضاء على الأقل يعينون كلهم من طرف الملك وفق شروط و ضوابط معينة، يمارسون عهدتهم لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، و قد منح لها سلطات عديدة بهدف ضمان سيادة الدستور و كفالة حقوق المواطنين و حرياتهم .

و تأسيسا على ما سبق، فقد عهد إلى المحكمة الدستورية صلاحية البت في الدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها من طرف محكمة التمييز، بعد إثارتها من قبل الأفراد بمناسبة دعوى في الموضوع منظورة أمام إحدى المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها[2].

و عليه فان الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقام هي : **إلى أي مدى ستساهم آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات للأفراد و ضمان سمو الدستور ؟ وهل أثبتت المحكمة الدستورية فعاليتها على أرض الواقع في ممارسة هذا الاختصاص ؟**

و تتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي :

- ما هو الاطار القانوني للدفع بعدم الدستورية ؟

- ما هو دور القاضي على مستوى المحاكم في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ؟

- كيف تعمل محكمة التمييز كجهة تصفية للدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها ؟

- فيما يتمثل دور المحكمة الدستورية نحو الدفوع بعدم الدستورية ؟

- ما هي حصيلة المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية ؟

و للإجابة على الاشكالية الرئيسية و الاشكاليات الفرعية المطروحة، نقسم البحث وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : الاطار العام للدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع

المبحث الثاني : دور محكمة التمييز في تصفية الدفوع بعدم الدستورية

المبحث الثالث : سلطات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

المبحث الأول : الاطار العام للدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع

يحكم الدفع بعدم الدستورية في الأردن مجموعة من الضوابط القانونية الدقيقة سواء من ناحية الشروط الواجب تحققها فيه (**المطلب الأول**) ، أو من حيث إجراءات تقديمه أمام الجهات القضائية المعنية (**المطلب الثاني**) ، ثم بعد ذلك نبين دور قاضي الموضوع في مسألة الدفع الفرعي بعدم الدستورية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول : شروط الدفع بعدم الدستورية

تتمثل شروط الدفع بعدم الدستورية في وجود دعوى منظورة أمام القضاء (**الفرع الأول**)، على أن يثار الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى (**الفرع الثاني**)، و أن يكون القانون أو النظام نافذا و واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : قيام دعوى أمام القضاء

يعتبر هذا الشرط جوهريا لصحة الدفع الفرعي، فيجب تقديمه بالموازاة مع وجود دعوى أصلية مثارة أمام أحد محاكم المملكة الأردنية على اختلاف أنواعها سواء كانت نظامية، أم شرعية، أم دينية، و على اختلاف درجاتها سواء كانت محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الاستئناف، أو حتى أمام محكمة التمييز و محكمة العدل العليا[3] لأول مرة، بمعنى عدم جواز تقديم دفع حول دستورية قانون أو نظام نافذ بصفة مستقلة .

و بناء على ما تقدم ، فان هناك أنواع معينة من هيئات فض المنازعات لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية أمامها قياسا على الدستور و قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، و من أمثلة ذلك هيئات التحكيم الوطنية و مجالس التأديب المختلفة .

الفرع الثاني : إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

إن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يثار من طرف المحكمة الناظرة في دعوى الموضوع من تلقاء نفسها، بل يجب أن تقدم من أطراف الدعوى القضائية على اختلاف مراكزهم القانونية، فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى يسمى أطراف الدعوى بالمدعي والمدعى عليه بالإضافة إلى المدخل و المتدخل في الخصومة هذا بالنسبة للمجال المدني ، أما في المجال الجزائي فأطراف الدعوى يسمون بالمشتكي و المشتكي منه، أما فيما يخص الدرجة الثانية من التقاضي فأطراف الدعوى يلقبون بالمستأنف و المستأنف عليه، و على مستوى الطعن بالتمييز يطلق عليهم وصف المميز و المميز عليه[4].

و يشترط في أحد أطراف الدعوى الذي يريد أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة و الأهلية ، و هي نفس الشروط المطلوبة للتقاضي بصفة عامة .

الفرع الثالث : أن يكون القانون أو النظام نافذا وواجب التطبيق على موضوع الدعوى

بالإضافة إلى الشرطيين السابقين، فان القانون أو النظام الذي يدعي أحد أطراف الخصومة أو الدعوى بأنه مشوب بعدم الدستورية، يجب أن يكون نافذا أي تم إصداره ونشره في الجريدة الرسمية و أصبح ساري المفعول، وليس مجرد مشروع سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، أو تمت المصادقة عليه ولم ينشر في الجريدة الرسمية .

كما يجب أن يكون هذا القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى، بمعنى مآل الفصل في النزاع المطروح أمام القضاء متوقف على هذا النص التشريعي وحده، سواء كانت مادة واحدة أو مجموعة من المواد أو حتى فقرة من مادة معينة . وقد نص الدستور الأردني على أنواع مختلفة للنصوص القانونية و الأنظمة نوردها تباعا كما يلي :

- القوانين البرلمانية و القوانين العادية، و هذه القوانين بنوعيها خاضعة للرقابة الدستورية، و ذلك راجع لعمومية العبارة المستعملة في كل من الدستور الأردني و القانون رقم 15 لسنة 2012 المنظم للمحكمة الدستورية[5]. بالإضافة إلى القوانين المؤقتة و التي نصت عليها المادة 94 من الدستور .

- المعاهدات الدولية : و نخص هنا بالذكر المعاهدة التي يصادق عليها البرلمان بقانون واستوفيت الشروط الدستورية الواردة في المادة (2/33) من الدستور، فان هذا القانون يكون قابلا للدفع بعدم الدستورية في حالة تطبيق حكم منه على دعوى معينة[6] .

- الأنظمة المستقلة و الأنظمة التنفيذية : الأنظمة المستقلة نصت عليها المواد 45 ف 2 و114 و120 من الدستور الأردني، و الأنظمة التنفيذية نصت عليها المادة 31 من الدستور .

وهناك جانب آخر من الفقه، يضيف إلى الأصناف المذكورة أعلاه من النصوص القانونية كل من القوانين التفسيرية أو الرسمية، و القوانين المعدلة التي تصدر عن السلطة التشريعية بغرض تعديل قانون ساري المفعول، بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء والمتمثلة في السلطة التنفيذية[7] .

المطلب الثاني : إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية

بعد الانتهاء من تحديد شروط الدفع بعدم الدستورية، نعرج على توضيح الاجراءات المتبعة لتقديم هذا الدفع أمام المحكمة المختصة من خلال تحديد بيانات المذكرة (**الفرع الأول**)، و تقديم المذكرة أمام محكمة الموضوع (**الفرع الثاني**) مع منح بقية أطراف الدعوى الحق في الرد على مذكرة الدفع (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة

إن الدفع الفرعي بعدم الدستورية يجب أن يقدم بموجب مذكرة أمام المحكمة المعروض أمامها النزاع، و يجب أن تتضمن هذه المذكرة على مجموعة من البيانات اللازمة نذكرها كما يلي[8] :

- اسم الطاعن،

- اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته و رقمه،

- نطاق الدفع بصورة واضحة و محددة،

- أن يقدم الطاعن ما يثبت ادعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى و وجه مخالفته للدستور .

الفرع الثاني : تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع

ينقسم النظام القضائي الأردني إلى ثلاثة أصناف، تتمثل في المحاكم النظامية، والخاصة، و الدينية، بالإضافة إلى القضاء الإداري المنشئ حديثا بموجب تعديل الدستور في سنة 2011[9].

1- تتمثل المحاكم النظامية في محاكم الدرجة الأولى و هي محاكم الصلح و محاكم البداية، و محاكم الدرجة الثانية وهي المحاكم الاستئنافية، بالإضافة إلى محكمة التمييز و محكمة الأحداث .

2- المحاكم الخاصة، و تنقسم هي كذلك إلى نوعيين : يتمثل النوع الأول في المحاكم الخاصة جميع قضاتها نظاميون و هي : محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، محكمة بداية الجمارك، محكمة الجنايات الكبرى، محكمة تسوية الأراضي و المياه، محاكم البلديات، محكمة صيانة أملاك الدولة . أما النوع الثاني فيتمثل في المحاكم الخاصة قضاتها أو بعضهم من غير القضاة النظاميين و هي : المحاكم العسكرية، محكمة أمن الدولة، محكمة الشرطة، المحكمة العمالية الخاصة .

3- المحاكم الدينية : و هي المحاكم الشرعية و مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

4- القضاء الإداري و الذي يتشكل من محاكم إدارية و المحكمة الإدارية العليا[10] .

الفرع الثالث : إمكانية الرد على مذكرة الدفع بعدم الدستورية

يعتبر حق الرد ضمانة حقيقية منحها المشرع الأردني لبقية أطراف الدعوى، حيث يتم تقديمه خلال المدة التي تحددها محكمة الموضوع، على أن لا تتجاوز مهلة خمسة عشرة يوما

من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية[11].

و تجدر الإشارة، أن هذا الاجراء الذي وضعه المشرع الأردني سيكون إضافة قيمة ولبنة أساسية في سبيل ممارسة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص الهام، كما تمنح هذه الامكانية لبقية أطراف الدعوى من الدفاع عن حقوقهم أثناء ممارسة هذا الاجراء .

المطلب الثالث : دور قاضي الموضوع في مسألة الدفع بعدم الدستورية

بعد تسلم القاضي على مستوى المحكمة الناظرة في الدعوى لمذكرة الدفع بعدم الدستورية، يقوم بالتحقيق فيها **(الفرع الأول)**، ثم يفصل في مذكرة الدفع سواء بإحالته إلى محكمة التمييز للنظر و البت فيه أو رفض الطلب و الاستمرار في معالجة القضية المعروضة أمامه **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : التحقيق في مذكرة الدفع بعدم الدستورية

إن أول مهمة يقوم بها قاضي الموضوع في هذه المرحلة هو التحري و التحقيق في مذكرة الدفع قصد التأكد من أمرين، الأول يتمثل في وجوبية اتصال النص المطعون في عدم دستوريته بالنزاع المعروض على أحد محاكم المملكة الأردنية بمختلف أنواعها ودرجاتها .

و بناء على ما تقدم، فان النص الذي يمكن الدفع بعدم دستوريته حسب توجه المشرع الدستوري الأردني، إما أن يكون هذا النص مطبق على الإجراءات التي تحكم سير الدعوى القضائية، أو يكون هذا النص مطبق على موضوع النزاع، أو يشكل هذا النص أساسا للمتابعة القضائية[12].

في حالة ما إذا تبين لقاضي الموضوع أن النص المطعون بعدم دستوريته له علاقة بالدعوى المرفوعة أمامه، ففي هذه الحالة ينتقل إلى التحقق من توفر الأمر الثاني و هو تقدير جدية الدفع من عدمه بناء على عدة معايير يحتكم إليها[13].

و يقصد بالدفع الجدي، الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد النزاع في الدعوى الموضوعية الأصلية، بل أن يكون الغرض منه هو ادعاء حقيقي بوجود انتهاك لحق أو حرية معينة لمقدم الدفع منصوص عليها في الدستور الأردني[14]، أما الدفع الذي يتضح منه أنه غير مؤثر في الدعوى فهو دفع غير جدي[15] .

و هناك تفسير آخر يرى أن جدية الدفع هي أن يكون القانون، أو النظام المشوب بعدم الدستورية له علاقة بموضوع الدعوى الأصلية المعروضة على القضاء سواء كانت دعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، أي من المحتمل أن يطبق هذا النص غير الدستوري على الدعوى على أي وجه من الوجوه. و أن تكون ثمة ريبة في دستورية القانون، أو النظام المطعون في دستوريته[16] .

و علاوة على ما تقدم، فانه يجب توفر شرطيين لتحقق جدية الدفع، يتمثل الأول في أن يكون البت في أمر دستورية حكم تشريعي معين له أهمية بالغة للفصل في الدعوى الأصلية، والثاني هو تحقق الريبة حول دستورية نص القانون أو النظام المطعون فيه[17] .

الفرع الثاني : الفصل في مذكرة الدفع بعدم الدستورية

إذا ما تأكدت المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى بعد التحقيق بأن الدفع جدي و أن القانون أو النظام المطعون في دستورية واجب التطبيق على النزاع المطروح أمامها، تقوم بالتوقف عن النظر في الدعوى و تحيل مذكرة الدفع إلى محكمة التمييز قصد الفصل في أمر إحالتها إلى المحكمة الدستورية[18].

أما في حالت ما إذا تيقنت بأن القانون المطعون فيه ليست له أية صلة بموضوع الدعوى وأن الدفع غير جدي، تصدر قرار بعدم إحالة الدفع إلى محكمة التمييز، وتواصل النظر للفصل في موضوع الدعوى، مع العلم أن هذا القرار قابلا للطعن مع موضوع الدعوى[19] أمام الجهة القضائية الأعلى درجة . أما في حالة عدم قبول الدعوى الأصلية للطعن بأي شكل من الأشكال ففي هذه الحالة يفقد الطاعن حقه في الطعن في قرار محكمة الموضوع القاضي برفض إحالة مذكرة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز[20] .

و تأسيسا على ما تقدم، فان المشرع الأردني لم يحدد أجل معين لقاضي الموضوع للبت في الدفع بعدم الدستورية المثار أمامه من طرف الخصوم و إحالته إلى محكمة التمييز، و هذا بخلاف ما هو معمول به في فرنسا، حيث يجب على قاضي الموضوع إحالة الدفع بموجب قرار معلل إلى المحكمة العليا المختصة سواء كانت محكمة النقض أو مجلس الدولة، في مهلة ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ صدور القرار الفاصل في الدفع[21] .

المبحث الثاني : دور محكمة التمييز في تصفية الدفوع بعدم الدستورية

لم يفتح المؤسس الدستوري الأردني المجال لإحالة الدفع بعدم الدستورية مباشرة على المحكمة الدستورية كما هو معمول به في بعض الدول، بل يجب أن ترسل أولا إلى محكمة التمييز باعتبارها جهة قضائية عليا لتصفيتها و ذلك راجع لعدة مبررات **(المطلب الأول)**، ثم بعد توصلها بهذه الدفوع تقوم باتباع إجراءات معينة لدراستها و البت فيها نهائيا سواء بإحالتها إلى المحكمة الدستورية أو بردها إلى المحكمة المعنية بغرض الفصل في القضية **(المطلب الثاني)**، ثم نعمل على تحديد حصيلة محكمة التمييز في ممارستها لهذا الاختصاص ابتداء من سنة 2013 **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : مبررات منح محكمة التمييز صلاحية تصفية الدفوع بعدم الدستورية

تعتبر محكمة التمييز كمصفاة لما يرد إليها من دفوع بعدم الدستورية تتم إحالتها عليها من طرف مختلف محاكم المملكة الأردنية، و يرجع سبب ذلك إلى عدة عوامل أهمها الخبرة التي يتمتع بها القضاة العاملين على مستواها (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تخفيف العبء على المحكمة الدستورية (**الفرع الثاني**) ، وتقليد بعض الدول في هذه المسألة (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : كفاءة قضاة محكمة التمييز

إن تولي وظيفة قاضي على مستوى محكمة التمييز، يتطلب مؤهلات قانونية عالية بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تقوم به باعتبارها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع، و بالتالي فان كفاءة و خبرة قضاة محكمة التمييز من خلال ممارسة العمل القضائي و الفصل في قضايا الطعن بالتمييز و ما تعرفه هذه القضايا من تعقيد و صعوبة، هو ما دفع بالمؤسس الدستوري الأردني أن يمنح مهمة تصفية الدفوع بعدم الدستورية إلى هذه الجهة القضائية باعتبارها أعلى هيئة في هرم القضاء العادي، و هو ما سيكون له وقعه الإيجابي على مساعدة المحكمة الدستورية في أداء دورها على أكمل وجه .

الفرع الثاني : تخفيف العبء على المحكمة الدستورية

تعد محكمة التمييز كعامل مساعد للمحكمة الدستورية في هذا المجال، حيث تقوم بتصفية مختلف الدفوع الواردة عليها من المحاكم الأردنية، من خلال دراستها و فحصها من جميع الجوانب و إحالة الجدية منها فقط إلى المحكمة الدستورية، و هذا كله سيصب في مصلحة هذه الأخيرة قصد تجنب تراكم الدفوع غير الجدية و التسويفية أمامها، و هو الوضع الذي سيؤدي لا محالة إلى التأثير على سير عمل المحكمة الدستورية و حيادها عن الدور الذي أنشأت من أجله[22] .

الفرع الثالث : محاولة الاقتداء بتجارب دول أخرى

لم تتجه الدولة الأردنية إلى تبني أسلوب الإحالة المباشرة إلى المحكمة الدستورية مثلما هو جاربه العمل في بعض الدول الأوروبية و العربية على غرار الكويت مثلا، بل سعت إلى خلق جهة تصفية تتمثل في محكمة التمييز، و ذلك راجع إلى ما هو معمول به في بعض دول العالم في هذا الخصوص، و أحسن مثال على ذلك الدولة الفرنسية حيث جعلت من محكمة النقض ومجلس الدولة كمصفاة للدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها من مختلف المحاكم، بالإضافة إلى المغرب في دستوره الجديد لسنة 2011 و الذي منح محكمة النقض صلاحية تصفية الدفوع بعدم الدستورية .

المطلب الثاني : نظام التصفية المتبع من طرف محكمة التمييز

لقد منح المشرع الأردني للأفراد الحق في تقديم مذكرة بخصوص قرار الإحالة إلى محكمة التمييز(**الفرع الأول**) ، ثم بعد ذلك تجتمع محكمة التمييز في شكل هيئة مشورة بغرض الفصل في جدية الدفوع المودعة لديها (**الفرع الثاني**)، و أخيرا تقوم محكمة التمييز بالبت في مسألة الدفع سواء بإحالته إلى المحكمة الدستورية أو رفض الإحالة (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : حق أطراف الدعوى في الاعتراض على قرار الإحالة

قد منح المشرع الأردني لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الاحالة الموجه إليها، و ذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز[23]. ويعد هذا الاجراء أحد الضمانات القانونية الممنوحة لبقية أطراف الدعوى القضائية حتى يدافعون بها عن حقوقهم الخاصة .

الفرع الثاني : اجتماع محكمة التمييز في شكل هيئة خاصة

بغية الفصل في أمر الإحالة من طرف إحدى محاكم المملكة الأردنية، تجتمع محكمة التمييز في شكل هيئة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل[24]، و ذلك قصد دراسة و فحص ملف الطعن بعدم الدستورية، للتأكد من مدى جديته، وهو ما عبرت عنه محكمة التمييز في العديد من القرارات الفاصلة في مسألة الدفع بعدم الدستورية المحالة عليها[25] .

مع التنويه، أن منح محكمة التمييز هذه الصلاحية هو محل انتقاد من طرف بعض الفقه، حيث يرون في ذلك جعل محكمة التمييز شريكا للمحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة، وهو ما يخالف توجه المؤسس الدستوري الأردني[26] .

الفرع الثالث : فصل محكمة التمييز في قرار الاحالة

تقوم محكمة التمييز بالبت في مذكرة الدفع بموجب قرار في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الدعوى لديها سواء بالإحالة أو عدم الاحالة، و في حالة موافقتها على إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية تقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك[27] . أما في حالة رفض الاحالة فتقوم بإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع المعنية قصد مواصلة البت فيها[28].

و تجدر الإشارة أنه في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا، فتتولى مباشرة البت في أمر الإحالة إلى المحكمة الدستورية من عدمه[29].

و يتضح مما تقدم، أن لمحكمة التمييز دور إجرائي محض في موضوع الدفوع بعدم الدستورية، يتمحور حول بحث جدية الدفع من عدمه، و لا يجوز لها أن تتخطى صلاحيتها بالتحقيق في موضوعية دستورية القانون المطعون فيه[30].

المطلب الثالث : حصيلة محكمة التمييز في تصفية الدفوع بعدم الدستورية

نستعرض في الجدول أدناه حصيلة محكمة التمييز في مسألة تصفية الدفوع بعدم الدستورية الواردة إليها من مختلف المحاكم الأردنية، نوضحها كما يلي :

السنة	عدد الدفوع بعدم الدستورية المحالة على محكمة التمييز	عدد الدفوع بعدم الدستورية المقبولة و التي تمت إحالتها إلى المحكمة الدستورية	عدد الدفوع بعدم الدستورية المرفوضة	المصدر	عدد الدفوع بعدم الدستورية المحالة من طرف محكمة العدل العليا	المصدر
2012	/	/	/	/	/	/
2013	/	07	/	موقع المحكمة الدستورية الأردنية www.cco.gov.jo	01	موقع المحكمة الدستورية الأردنية www.cco.gov.jo
2014	07	05	02	التقرير السنوي عن أعمال السلطة القضائية لعام 2014	01	موقع المحكمة الدستورية الأردنية www.cco.gov.jo
2015	/	03	/	موقع المحكمة الدستورية الأردنية www.cco.gov.jo	تم إلغاء محكمة العدل العليا بموجب قانون القضاء الاداري في سنة 2014 .	
2016	/	03	/	موقع المحكمة الدستورية الأردنية www.cco.gov.jo		
2017	/	04	/	موقع المحكمة الدستورية الأردنية www.cco.gov.jo		

المصدر : موقع المحكمة الدستورية الأردنية jo.gov.cco.www بتصرف .

من خلال قراءة الجدول أعلاه نلاحظ أن محكمة التمييز ابتداء من سنة 2013 قد بدأت عملها الفعلي في ممارسة صلاحية تصفية الدفوع بعدم الدستورية المودعة لديها، وقد أثبتت الأرقام المدونة في الجدول أعلاه أن محكمة التمييز قد ساهمت بقسط كبير في تصفية الدفوع وإحالة الجدية منها فقط إلى المحكمة الدستورية رغم قلتها نوعا ما، إلا أنها تعد لبنة إضافية في بناء صرح القضاء الدستوري الأردني و حماية حقوق و حريات الأفراد من القوانين الماسة بها، مما يمكن القول أنه في السنوات القادمة ستكون محكمة التمييز كمحكمة دستورية مصغرة

نظرا لطبيعة و أهمية الدور الذي تقوم به في هذا المجال .

أما فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا فقد مارست هذه الصلاحية مرتين فقط الأولى كانت في سنة 2013 و الثانية كانت في عام 2014 و هي السنة التي تم إلغائها نهائيا من النظام القضائي الأردني، نتيجة تأسيس قضاء إداري يتكون من محاكم إدارية و محكمة إدارية عليا في سنة 2014.

المبحث الثالث : سلطات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

بعد وصول أمر الإحالة من طرف محكمة التمييز إلى المحكمة الدستورية، تقوم هذه الأخيرة باتباع إجراءات خاصة و دقيقة من تسجيل و دراسة و تحقيق **(المطلب الأول)**، ثم بعد الانتهاء من ذلك تقوم بالفصل فيها بموجب حكم نهائي غير قابل لأي طعن و ملزم للكافة **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير نستعرض حصيلة المحكمة الدستورية في مجال فصلها في الدفوع بعدم الدستورية منذ نشأتها إلى حد الآن **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لمعالجة طلبات الدفع بعدم الدستورية

في حالة إحالة محكمة التمييز للدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية فتقوم هذه الأخيرة بتبليغ أطراف الدعوى، الذين يحق لهم في هذه الحالة تقديم مذكرة إلى المحكمة الدستورية مع العلم أن هذه المذكرة يجب أن تتضمن البيانات التالية[31] :

1- أن تتضمن عرضا واضحا و محددا حول القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته.

2- يجب أن تتضمن المذكرة نطاق الدفع بعدم الدستورية ووجه مخالفة الدستور، سواء كانت مادة أو أكثر أو فقرة من مادة في قانون أو نظام معين .

3- يجب أن تقدم هذه المذكرة خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز.

مع التنويه أنه يحق لكل طرف قدم المذكرة المشار إليها سابقا، أن يقدم ردا على ما قدمه خصومه من مذكرات و ذلك خلال ميعاد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة (أ2) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012[32] . أما في حالة عدم تقديم أحد أطراف الدعوى لهذه المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ2) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية، فانه يسقط حقه في الرد على المذكرات التي يقدمها بقية أطراف الدعوى[33] .

وتأسيسا على ما تقدم، فقد منح المشرع الأردني للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية الكاملة في الاكتفاء بما قدمه الأطراف من مذكرات خلال الخمسة عشرة يوما الأولى، دون الحاجة لانتظار رد الخصوم على ما قدمه باقي أطراف الدعوى من مذكرات، و هذا يخضع حسب طبيعة كل دفع[34].

و تجدر الإشارة، أن المذكرات و الردود المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية، يجب أن تقدم من طرف محام أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أوعمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته مهنة المحاماة[35].

كما يجب على مقدم الدفع بعدم الدستورية تسديد رسم مقداره مائتان و خمسون دينارا أردنيا لدى المحكمة الدستورية الأردنية[36]. مثلما هو جاري به العمل على مستوى القضاء.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة للفصل في الدفع بعدم الدستورية

نحدد في هذا المطلب الإجراءات التي يقوم بها القاضي الدستوري في ممارسة هذا الاختصاص **(الفرع الأول)**، ثم نوضح دور المكتب الفني في مجال الدفع بعدم الدستورية **(الفرع الثاني)**، و أخيرا نبين إجراءات البت في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : دور القاضي الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية

بهدف إعلام الجهات المعنية بالنصوص القانونية و الأنظمة، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بإرسال كل قرار إحالة ورد إلى المحكمة من طرف محكمة التمييز إلى كل من رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الأعيان و رئيس الوزراء، الذين عليهم تقديم ردهم على الطعن المودع لدى المحكمة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تسلمه[37].

كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية و لازمة للفصل في الطعن المقدم لديها و بالشكل الذي تراه مناسبا[38]. و مثال ذلك أن تطلب المحكمة الدستورية محاضر الاجتماع المنبثقة عن اللجان المختصة و محاضر الجلسات الخاصة بمجلس النواب و مجلس الأعيان و مجلس الوزراء للتأكد من مدى توافر الشروط القانونية في انعقاد هذه المجالس و التي تمخض عنها صدور القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته[39].

الفرع الثاني : دور المكتب الفني في مجال الدفع بعدم الدستورية

يتم إنشاء المكتب الفني على مستوى المحكمة الدستورية يتألف من مدير و عدد من المساعدين لا يقل عن اثنين من المختصين في مجال القانون و تتوافر في كل منهم شروط القاضي، وهو تابع للرئيس و الهيئة العامة، ويتمثل دوره في التحضير لأعمال المحكمة في الرقابة

على دستورية القوانين و الأنظمة النافذة[40]. أما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه في مجال الدفع بعدم الدستورية فهي محددة كما يلي[41] :

1- الاشراف على قلم المحكمة المسؤول عن سجل الطعون،

2- استلام قرارات الإحالة من طرف محكمة التمييز بعد قيدها في سجل الطعون وعرضها فورا على الرئيس و تزويد كل واحد من الأعضاء بنسخة عنها،

3- تنفيذ مهام الرئيس بإرسال نسخة من قرار الإحالة إلى الجهات المعنية و المتمثلة في رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الأعيان . حسب ما هو منصوص عليه في المادة (12/ب) من قانون المحكمة الدستورية،

4- استلام أية ردود من الجهات المعنية خلال المدة القانونية و عرضها فورا على الرئيس وتزويد كل واحد من الأعضاء بنسخة عنها،

5- التحضير لإصدار الحكم في الطعن من حيث ما ورد بشأن القضية المعروضة في كتب الفقه وفي عدد من التشريعات و ما صدر بخصوصها من أحكام في بعض الدول إن وجد، وإعداد دراسة بهذا الخصوص و تقديمها إلى الرئيس و الأعضاء.

6- متابعة ما تطلبه المحكمة من بيانات أو معلومات تراها ضرورية للفصل في الطعون المقدمة لديها.

الفرع الثالث : الحكم الصادر في مسألة الدفع بعدم الدستورية و آثاره

بعد انتهاء المحكمة الدستورية من دراسة و معالجة قرارات الإحالة الخاصة بالدفع بعدم الدستورية، تقوم بالفصل فيها بموجب حكم نهائي **(أولا)**، ثم بعد ذلك نحدد الآثار المترتبة على الحكم بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة الدستورية **(ثانيا)** .

أولا : الحكم الصادر من طرف المحكمة الدستورية

تنعقد المحكمة الدستورية في حالة فصلها في الدفع بعدم الدستورية المقدم لديها بهيئة تتشكل من تسعة أعضاء على الأقل، وفي حالة غياب عضو أو أكثر بعذر شرعي أو تحققت إحدى حالات التنحي، في هذه الحالة تنعقد بسبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه[42].

تفصل المحكمة في الدفع بعدم الدستورية المحال عليها من المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة و عشرين يوما من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها[43]، أما بخصوص مداولاتها فهي سرية[44] و لا يجوز لأي كان الاطلاع عليها، و تصدر أحكامها بأغلبية خمسة أعضاء وفي حالة تساوي الأصوات

يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه[45].

وعلاوة على ما سبق، فان أحكام المحكمة تصدرباسم الملك وتكون مسببة بشأن الدفوع بعدم الدستورية المقدمة إليها وفق أحكام القانون الخاص بها تدقيقا أو في جلسة علنية وفق ما تراه مناسبا[46]، ويكون الحكم الصادرعنها نهائيا وملزما لجميع السلطات والكافة[47].

ثانيا : الآثار المترتبة على الحكم الصادربعدم الدستورية

فيما يخص الأثر المترتب على الحكم الصادرعن المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالدفوع بعدم الدستورية فيتمثل فيما يلي[48] :

1- يكون الحكم الصادرعن المحكمة نافذا بأثر مباشر ما لم يحدد في الحكم تاريخا آخر لنفاذه،

2- إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلا من تاريخ صدور الحكم، أما في حالة تحديد تاريخ آخر في الحكم لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلا من التاريخ المحدد في الحكم،

3- إذا فصلت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استنادا لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية،

4- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو في النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخروفق ما تراه مناسبا .

وبعد ذلك تقوم المحكمة الدستورية بإرسال نسخا من الأحكام الصادرة عنها، إلى رؤساء كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ورئيس الوزراء وكذلك إلى رئيس المجلس القضائي، كما تنشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها[49].

المطلب الثالث : حصيلة المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

نقدم في الجدول أدناه، حصيلة المحكمة الدستورية الأردنية في ممارسة اختصاص الفصل في الدفوع بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ، نعرضها كما يلي :

الدفع بعدم الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011

القانون المطعون فيه	مضمون الطلب	رقم الطلب	الجهة المحيلة إلى المحكمة الدستورية	قرار المحكمة الدستورية	رقم الحكم	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر
قانون المالكين و المستأجرين رقم (33) لسنة 2011	الدفع بعدم دستورية المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (22) لسنة 2011	1/2013	محكمة التمييز	بالأغلبية بعدم دستورية ما ورد في النص المتعلق بعدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل	الحكم رقم (1) لسنة 2013	5213	2013/03/20
قانون الأسماء التجارية رقم (8) لسنة 2006	الدفع بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006	7/2013	محكمة العدل العليا	بالأغلبية عدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون الأسماء التجارية وإعلان بطلانها	الحكم رقم (7) لسنة 2013	5257	2013/12/01
نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم ٣ لسنة ٢٠١٠	الدفع بعدم دستورية المادة (66) الفقرة (أ/ 2) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (8) لسنة 2009 والمادة(24) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية	4/2013	محكمة التمييز	بالأغلبية رد الطعن	الحكم رقم (4) لسنة 2013	5240	2013/9/4
قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001	الدفع بعدم دستورية المواد (3 ، 8 ، 51 ، 54) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001	3/2013	محكمة التمييز	بالأغلبية رد الطعن بعدم دستورية المادتين(3 و 8) من قانون التحكيم وعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمادتين (51 و 54) من قانون التحكيم وعدم القبول شكلا بالنسبة إلى تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية 1987 لعدم الاختصاص .	الحكم رقم (3) لسنة 2013	5225	2013/6/23
قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001	الدفع بعدم دستورية المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001	2/2013	محكمة التمييز	بالإجماع عدم دستورية المادة 51 من قانون التحكيم	الحكم رقم 2 لسنة 2013	5217	2013/04/16

قانون المالكين و المستأجرين رقم (22) لسنة 2011	الدفع بعدم دستورية المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (22) لسنة 2011	2/2014	محكمة التمييز	بالأغلبية رد الطعن شكلا	الحكم رقم (2) لسنة 2014	5287	2014/05/26
نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007	الدفع بعدم دستورية المادة (131/أ/1) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007	3/2014	محكمة التمييز	بالأغلبية رد الطعن	الحكم رقم 3 لسنة 2014	5294	2014/07/16
قانون نقابة المحاميين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 و ما طرأ عليه من تعديلات	عدم دستورية الفقرة (2) من المادة (46) والمادة (52) بجميع فقراتها من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 وما طرأ عليه من تعديلات	2/2017	محكمة التمييز	رد الطعن	الحكم رقم (4) لسنة 2017	5474	2017/8/1
النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم (97) لسنة 2016	عدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم (97) لسنة (2016)	3/2017	محكمة التمييز	عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق المادة (1) من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (97) لسنة 2016 رد الطعن فيما زاد عن ذلك	الحكم رقم (5) لسنة 2017	5479	2017/8/30
نظام وكالة الأنباء الأردنية	الدفع بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (14) من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية رقم (2014/147) علماً بأن المقصود على ما يبدو هو النظام رقم (17) لسنة 2010 .	4/2014	محكمة العدل العليا	عدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (14) من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية المشار إليها واعتبارها باطلة .	الحكم رقم (4) لسنة 2014	5301	2014/9/16

قانون المالكين و المستأجرين رقم (33) لسنة 2011	الدفع بعدم دستورية المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (2011/22)	5/2014	محكمة التمييز	رد الطعن بعدم دستورية الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين شكلا. رد الطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين موضوعاً.	الحكم رقم (5) لسنة 2014	5325	2015/03/01
قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 .	الدفع بعدم دستورية نص المادة (21) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (19) لسنة 1988 .	1/2015	محكمة التمييز	رد الطعن موضوعاً فيما قُبل منه شكلاً.	الحكم رقم (1) لسنة 2015	5340	2015/05/11
قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 .	عدم قبول الطعن بالمادة 52 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ورده موضوعا	2/2015	محكمة التمييز	عدم قبول الطعن بالمادة 52 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ورده موضوعا	الحكم رقم (2) لسنة 2015	5348	2015/07/14
قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.	الدفع بعدم دستورية المواد (9و10و13) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001	3/2015	محكمة التمييز	عدم قبول الطعن بعدم الدستورية ورده شكلاً	الحكم رقم (3) لسنة 2015	5356	2015/09/01
نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه المعدل رقم (50) لسنة 2009.	الدفع بعدم دستورية نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه المعدل رقم (50) لسنة 2009	1/2016	محكمة التمييز	حيث أن المحكمة الدستورية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (59) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها فإن محكمتنا تكون غير مختصة للنظر في الطعن المقدم في هذه الدعوى بما يتعين معه رده من حيث الشكل.	الحكم رقم (1) لسنة 2016	5391	2016/01/01

قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001	الدفع بعدم دستورية المواد (9و10و13) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001	3/2017	محكمة التمييز	رد الطعن شكلاً بالنسبة للمادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة (2001)، ورد الطعن موضوعاً بالنسبة للمادتين (10 و13) من القانون المذكور.	الحكم رقم (2) لسنة 2017	5447	2017/03/01

المصدر: موقع المحكمة الدستورية الأردنية jo.gov.cco.www **بتصرف .**

الخاتمة :

لقد أحدث التعديل الدستوري الأردني في سنة 2011 فلسفة و نظرة جديدة فيما يخص موضوع الرقابة الدستورية، أهمها تأسيس أول محكمة دستورية كجهة مركزية تناط بها مجموعة من الصلاحيات في مجال رقابة دستورية القوانين و الأنظمة النافذة، بالإضافة إلى اختصاصها بتفسير الدستور إذا ما طلب منها ذلك من طرف الجهات المختصة .

و من أهم المهام الممنوحة لها هو الفصل في الدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها من طرف محكمة التمييز و التي تم إثارتها من طرف أحد أطراف الدعوى أمام أحد محاكم المملكة الأردنية على اختلاف أنواعها و درجاتها، بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن و ملزم للكافة .

وعليه وبعد هذا العرض المقدم، والذي اتبعت فيه منهجا علميا و مسارا موضوعيا، أدى بنا إلى التوصل لمجموعة من النتائج التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات لسد الثغرات التي تم ملاحظتها من خلال هذا البحث، نعرض ذلك كما يلي :

النتائج :

1- عمل المشرع الأردني على ضبط مسألة الدفع بعدم الدستورية بشروط وإجراءات قانونية صارمة و دقيقة، بهدف ضبط الأمر جيدا و تجنب الدفوع التسويفية .

2- يجب تقديم الدفع بعدم الدستورية بالموازاة مع وجود دعوى في الموضوع منظورة أمام القضاء، بمعنى لا يمكن تقديم هذا الدفع بصفة مستقلة .

3- يتحقق القاضي المقدم أمامه الدفع بعدم الدستورية من توافر شرط الجدية فيه، و له في هذه الحالة إما إحالة الدفع إلى محكمة التمييز أو رفضه و الاستمرار في البت في الدعوى المقامة أمامه . مع العلم أن الحكم الصادر بعدم الإحالة غير قابل للطعن بصفة منفردة بل يطعن فيه مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة .

4- لم يحدد المشرع الأردني في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 الآجال التي يتقيد بها قضاة المحاكم في إحالة الدفوع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز.

5- تعتبر محكمة التمييز كهمزة وصل بين مختلف المحاكم و المحكمة الدستورية، فهي تعد جهة تصفية للدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها، ثم تحيل الدفوع الجدية منها خلال مهلة ثلاثين (30) يوما إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، مما يؤدي إلى تخفيف العبء على المحكمة الدستورية للنظر في دفوع لا معنى لها .

6- قرار محكمة التمييز القاضي بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية نهائي و غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

7- تتبع المحكمة الدستورية الأردنية مجموعة من الإجراءات القانونية الدقيقة الممنوحة لها في سبيل فصلها في الدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها .

8- تفصل المحكمة الدستورية في الدفوع بعدم الدستورية خلال مهلة 120 يوما من تاريخ تلقيها للدفع بموجب حكم نهائي و ملزم لجميع السلطات و الكافة، كما ينفذ بأثر مباشر ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذ الحكم، و يتم نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

الاقتراحات :

1- ضرورة النص على المدة المحددة التي يجب فيها إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحاكم إلى محكمة التمييز، حتى يتم ضبط الأمور و عدم ترك ذلك للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم .

2- السعي إلى جعل المحكمة الإدارية العليا كجهة تصفية موازية لمحكمة التمييز بشأن الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمام المحاكم الإدارية أو أمامها مباشرة في منازعات معينة .

3- يتعين توسيع تشكيل الهيئة التي تجتمع على مستوى محكمة التمييز بغية الفصل في الدفع بعدم الدستورية المحال عليها من طرف المحاكم، من ثلاثة أعضاء إلى خمسة أعضاء على الأقل بهدف دراسة الدفع بشكل جيد و التوصل إلى القرار السليم سواء بالإحالة إلى المحكمة الدستورية أو عدم الإحالة .

4- يجب النص على جعل قرار محكمة التمييز الفاصل في الدفع بعدم الدستورية سواء المحال إليها من قبل المحاكم أو المقدم أمامها مباشرة و القاضي بعدم الإحالة قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية و فق إجراءات و ضوابط قانونية خاصة .

5- العمل على تخفيض المدة الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في الدفوع بعدم

الدستورية من 120 يوما إلى تسعون يوما فقط و هو المعمول به في العديد من الدول، وذلك بهدف استقرار الأوضاع و الحفاظ على الحقوق المكتسبة، و عدم الاطالة في أمد النزاع .

الهوامش :

1 أنظر: المادة 58 من التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5117، الصادرة بتاريخ 01 تشرين أول سنة 2011، ص 4458.

2 أنظر المادة 60 فقرة (2) من التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011، المرجع نفسه، ص 4459 .

3 تم إلغاء هذه المحكمة في سنة 2014، بموجب قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014 .

4 أحمد عبد المنعم أبوزنط،" دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني:

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

تاريخ الدخول : 18 أكتوبر 2017 .

5 فهد أبو العثم النسور، القضاء الدستوري بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 381 .

6 فهد أبو العثم النسور، المرجع نفسه، ص 382 .

7 لمزيد من التفصيل، أنظر: كامل السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص ص 155-156 .

8 أنظر: المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، العدد 5161، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2012، ص ص 2521- 2522.

- أنظر أيضا: أحمد عبد المنعم أبو زنط،" دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني:

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

تاريخ الدخول : 18 أكتوبر 2017 .

9 أنظر المادة 99 من الدستور الأردني لسنة 1952 و تعديلاته، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 1093، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1952.

- لمزيد من التفصيل، أنظر: منصور علي أحمد، الاختصاص القضائي و توزيع المحاكم، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 43-73.

10 أنظر: قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5297، الصادرة بتاريخ 17 أوت 2014 .

11 أنظر: الفقرة (ب) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2521.

12 علاء محي الدين مصطفى، "حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور 1958 وتعديلاته في 2008"، مجلة الشريعة و القانون، السنة التاسعة و العشرون، العدد 61، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، يناير 2015، ص 414 .

13 علاء محي الدين مصطفى، المرجع نفسه، ص 415 .

14 علاء محي الدين مصطفى، المرجع نفسه، ص 422 .

15 فهد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 390 .

16 فرحان نزال أحميد المساعيد، بدر محمد هلال أبو هويمل، "إجراءات الرقابة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية و الشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 61، المجلد 02، ديسمبر 2016، ص 564.

17 فهد أبو العثم النسور، المرجع السابق، ص 390 .

18 أنظر: الفقرة (ج1) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522 .

19 أنظر: الفقرة (ج1) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2522.

20 فرحان نزال أحميد المساعيد، بدر محمد هلال أبو هويمل، المرجع السابق، ص 566.

21 علاء محي الدين مصطفى، المرجع السابق، ص 422.

22 عادل الحياري،" دور محكمة التمييز في الرقابة على دستورية القوانين"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

http://alrai.com/article/581210.html

تاريخ الدخول : 19 أكتوبر 2017 .

23 أنظر: الفقرة (ج2) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

24 أنظر: الفقرة(ج3) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، 2522.

25 صباح موسى المومني، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 259.

26 صباح موسى المومني، المرجع نفسه، ص 260

27 أنظر: الفقرة(ج3) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

28 فرحان نزال أحميد المساعيد، بدر محمد هلال أبو هويمل، المرجع السابق، ص 579.

29 أنظر: الفقرة (د) من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

30 عادل الحياري،" دور محكمة التمييز في الرقابة على دستورية القوانين"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

http://alrai.com/article/581210.html

تاريخ الدخول : 20 أكتوبر 2017 .

31 أنظر: الفقرة (أ1) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

32 أنظر: الفقرة (أ2) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2522.

- أنظر أيضا : أحمد عبد المنعم أبوزنط،" دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

تاريخ الدخول : 20 أكتوبر 2017 .

33 أحمد عبد المنعم أبو زنط، "دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

تاريخ الدخول : 20 أكتوبر 2017 .

34 أنظر: الفقرة (أ2) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

- أنظر أيضا : أحمد عبد المنعم أبو زنط، "دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

تاريخ الدخول : 20 أكتوبر 2017 .

35 أنظر: الفقرة (أ3) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

36 أنظر: المادة الثانية من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة 2013، الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 36 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5205، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2013، ص 702.

37 أنظر: الفقرة (ب) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2522.

- أنظر أيضا : أحمد عبد المنعم أبو زنط، "دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

تاريخ الدخول : 22 أكتوبر 2017 .

38 أنظر: المادة 13 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2523.

39 أحمد عبد المنعم أبو زنط، "دراسة في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012"، بحث متوفر على الموقع الالكتروني

http//:www.lawjo.net/vb/showthread.php29781?

اريخ الدخول : 22 أكتوبر 2017 .

40 أنظر: المادتين 03 و 04 من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لسنة 2013، الصادرة بموجب المادتين 31 و 35 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5242، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2013، ص 4391 .

41 أنظر: المادة 11 من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لسنة 2013، الصادرة بموجب المادتين 31 و 35 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 4392 .

42 أنظر: المادة 19 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2524.

43 أنظر: الفقرة (ج) من المادة 12 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2523.

44 أنظر: المادة 18 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2524.

45 أنظر: المادة 19 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2524.

46 أنظر: المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2523.

47 أنظر: الفقرة (1) من المادة 59 من التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011، المرجع السابق، ص 4458 .

- أنظر أيضا: الفقرة (أ) من المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع السابق، ص 2523.

48 أنظر: الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2523.

49 أنظر: المادة 16 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، المرجع نفسه، ص 2523.